



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٨/اتحادية/تميزيز/٢٠١١

كو٧ماري عبراق

داد كاي بالآي نيختيحاداي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٨/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتنن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز- المدعي -/ محمد عبيد حسن - وكيله المحاميان سامي الخطيب وعبد الرضا كاظم مجتمعا ومنفردا .

- المميز عليه - المدعى عليه -/ السيد رئيس مجلس محافظة واسط / إضافة لوظيفته .
- الشخص الثالث / وزير المالية / إضافة لوظيفته - وكيلته الموظفة الحقوقية
- سرى حازم طالب .

الإدعاء/

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان احد أعضاء أول مجلس في محافظة واسط المسمى (المجلس الدستوري) بعد سقوط النظام السابق عام ٢٠٠٣ وأنه كان عضوا متفرغا في المجلس وذلك لقيامه بأخطر المهام العسكرية والأمنية التي كانت سببا ومحلا لتكوين المجلس المذكور من قبل الحاكم العسكري (كوقليان) وأن المجلس كان يمثل حكومة محلية غير منتخبة (طوارئ) وكان من أولى مهامه الحفاظ على الأمن واستقرار المحافظة وقد أسندت هذه المهام إليه بعد الاتفاق مع زملائه المدنيين والعسكريين على ذلك ولكونه مسؤول عن حركة الضباط المدنيين الأحرار وممثلة عضويتها في المجلس بالمدعي وهذا ما تعززته كافة المستندات والبيانات والوقائع المعتمدة الى تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠ وان اسمه لم يرد صراحة في المجلس وذلك لسرية الوضع العسكري والأمني وسلامته الشخصية ، وان عدم ورود اسمه لا يعنى إلغاء حقه او وجوده كعضو



كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئيتتحيادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣٨/اتحادية/تتميز/٢٠١١

متفرغ في المجلس . قدم المدعي طلباً بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ الى المدعي عليه/ إضافة لوظيفته لشموله بالعضوية في المجلس المذكور انفاً ورفض طلبه بالتاريخ نفسه . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٦ طالباً شموله بقانون مجالس المحافظات ودفع مستحقته أسوة بالآخرين ، أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٥ وبعدد اضيارة (٢٠١٠/ق/٢٨٢) حكماً يقضي برد دعوى المدعي وتحمله المصاريف ذلك ان المدعي قد عجز عن إثبات دعواه إذ أن الوثائق المبرزة منه لا تدل على عضويته في المجلس الدستوري . طعن المميز بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بلاحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٦/٨ طالبة نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد بأنه صحيح وموافق للقانون ، حيث تبين من خلال تدقيق اضيارة الدعوى بان المدعي محمد عبيد حسن يدعي بانه كان عضواً في مجلس محافظة واسط عند تشكيله لأول مرة والمسمى بالمجلس الدستوري وان اسمه لم يذكر ضمن أسماء أعضاء المجلس صراحة (لسرية الوضع العسكري والأمني وسلامته الشخصية) وعند تكليفه بإثبات عضويته في المجلس الدستوري من المحكمة المختصة فانه لم يستطع اثبات ذلك من خلال الوثائق المبرزة منه ومن وكيله واعتبر عاجزاً عن الإثبات مما يستوجب رد دعواه وحيث ان محكمة القضاء الإداري سارت في حكمها المميز بهذا الاتجاه حيث قضت برد دعوى المدعي للأسباب أعلاه فان حكمها يكون صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز الرسم التمييزي وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٨/اتحادية/تميز/٢٠١١

كو٧ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئيئتجادي

والمادة (٤/ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥
وبالاتفاق في ٢٠١١/٨/١٤.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم أحمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو الثمن